

إذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية فهل تبطل

صلاته؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطلوا صلاته؟ افیدونا افادکم الله. السؤال يقول اذا قام المسبوق قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطل صلاته؟ آآ الجواب يجب على المأمور ان يبقى - 00:00:00 حتى يتم تسليم الإمام وتسليمه الاولى والثانية. فإذا كان الشخص يسأل عن مسألة مضت وانتهت وووقدت له آآ صلاته التي صلاها صحيحة. وبالنسبة للمستقبل لا يجوز له ان يقوم لاداء ما فاته من صلاته حتى يتم تسليم الإمام التسليمة الاولى - 00:00:20 00:00:50 تسليمة الثانية لانه مأمور بالاقتداء به وبالله التوفيق